

اوله وربعه وغير ذلك الضرب الذي يفيد شرا ضربا لو اخذ في اي عدد كان
 والحال ما ضرب في المسألة وسما الخ الجداول به تغير الفريضة وبتفصيل من فريضة
 التي فريضة وطريقه **طريقه وراط المسألة** من ربحه وعشرين قراطا
 للايون الثلث ثلثه والبقية لباقي ستة عشر قراطا لكل اربعة قراطين
 ولكل من قراطين وطريقه **طريقه وراط المسألة** عباره عن ربع شدة
 وربع ستة قراطين وهذا المثال يصح في كل اربعة قراطين ويكون كل سهم في
 ربع ثلثه من اربعة قراطين يصح لكل واحد من اربعة قراطين ولكل
 اربعة قراطين **فصل في مسانعة الفريضة** ومعنى المسانعة ان لا يقسم
 على لوزته منها من اصل الفريضة وانما يقسم على مسانعة لصفى يكون من حكم
 الروش وصدق اخذ من حكم الشاه وهو ما فسد السرخ وجم البطل في هذا
 الفصل بقوله اذا ما بينت السهام الروش كما وصفتها واخذت بعد القصب
 هو الحال فاضربه في اصل الفريضة حتى لا يولد ولا يزداد او اصلها بعد الروش
 وغولها ان كانت على اربعة اوتلان يضرب الحال فيها كما في الف
 فما بلغ هو المال المقسم على الروش وقاضا لما في قوله والحاضر في ذلك ان
 باقي لكل واحد منهم مثل الذي كان في اربعة قراطين من اصل الفريضة وودعيه
 السرخ بعد السط في هذا المثال قوله مثاله امرا صانت من ربح واربعه دين
 وكفة العمل بطريقه العام قوله فاصل ستة قراطين من ربحه للزوج الربع
 وخم والباقي ثلاثة اوتلان الذي لا يقسم عليهم واضرب على وهو الحال
 في اصل الفريضة يكون ستة عشر وهو المال للزوج اربعة قراطين والباقي
 ثلاثة اوتلان **طريقه الخاص** في البين قوله لكل واحد منهم مثل الذي كان
 في اربعة قراطين وهو ثلاثة اوتلان وقراطين **طريقه الخاص** في قوله من
 كان له شيء من اصل الفريضة صرصة في الحال فما بلغ فهو نصيبه من اصل الفريضة
 من مال الثلثين من اصل المسئلة ثلثه صرصة في الحال وهو اربعة قراطين
 وهو نصيبه من مال **طريقه النسبية** معتب لكل صنف نصيبه
 من اصل الفريضة من ربحه فما انت النسبية اخذت لكل واحد منهم مثل ذلك
 النسبة من الحال فنسب للذين نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة من ربحهم
 لحد مثل ثلاثة اوتلانهم فخذ لكل واحد منهم ثلاثة اوتلان في الحال وثلاثة اوتلان
 ثلاثة وهو نصيبه لو اخذ منهم ونسب للزوج نصيبه من اصل الفريضة وهو
 واحد من ربحه لاني مثله فاحدله مثل الحال اربعة وهو نصيبه من المال

وصالح الرومان احوالهم
 وجوهه وما احوالهم
 واولادهم واولادهم
 وحده

طريقه التكرير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة
 مضترة ثم يضرب لكل واحد في ذلك في الحال فما بلغ فهو نصيبه لو اخذ منهم
 المال فاذا قسم على الذين سهامهم من اصل الفريضة انا لكل واحد منهم ثلاثة
 ارباع سهم نصيبها في الحال وهو اربعة قراطين يكون ثلثه وهو نصيب الواحد منهم من
 المال **طريقه وراط المسألة** من ربحه وعشرين قراطا
 الربع ستة قراطين والباقي ما بينه عشرين قراطين للذين لكل اربعة قراطين
 ونصف قراطين **طريقه وراط المسألة** عباره عن ربع شدة وربع
 ستة قراطين في هذا المثال ثلثا سهم يعطى اربعة قراطين ويكون كل سهم صافي ربح
 الروش في هذا المثال ونصف نصيبه للزوج ستة قراطين ولكل اربعة قراطين
 هذا آخر الكلام في احكام السهام واما احكام الروش فمما قوله **فصل**
في حل الروش في حق احكامها واهلها ثمان اوتلان قوله اذا كان **المسئلة**
 عليهم منها مع صنفين فصلا فغدا فغدا ترد على الروش اى احكامها فاما
 لها ركستان على صنف واحد فذلك من حكم السهام على ما مر واحكام الروش
 اربعة وهو معنى قوله وهي الممانلة والممانلة والخوافة والممانلة الثلاث
 قوله وتبينها على الاول والاول ولد ثلثا ربحه فصول الاول اذا كانت
 الاصناف مماثلة وحققه الاصناف اتم في كل صنفها واصنافا شتوي
 قدر عدد هاتين اصنافا مماثلة وهو معنى قوله في الحال الاخرى فاضرب
في اصل الفريضة حتى لا يولد ولا يزداد او في اصلها بعد الروش وعولها ان كانت
 لكل لعل والربح اوتلان يضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المقسم
 على الروش وخاصا للممانلة قوله والحاضر ان باقي الروش من نصيبه مثل الذي
 كان في اربعة قراطين من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم قوله او مثل وقوله
 لوزتهم ان كانت موافقة معنى سهامهم من اصل الفريضة ويكون الممانلة من
 ذلك لصفى مثل وقوله سهامهم لوزتهم من اصل الفريضة ومما **المسئلة**
 الروش وسائر السهام للزوجين جميع الاصناف قوله مثال رجل خلف ثلاث
 بنات **ثلاث اوتلان** وثلاث اوتلان في العمل **طريقه العام** قوله
فصل فيهم من شدة وكل منهم لا يقسم عليه شهمه ولا يوافقه فاجت
 ما خلف الاصناف وهو الحال اضربه في اصل الفريضة يكون اربعة عشر وهو
 الحال للمساكين الثلاثة اى عشر لكل واحد اربعة اوتلان وثلاث اوتلان لكل
 واحد من ثلاث سهم والباقي ربحه كذلك **طريقه الخاص** في هذا

صورة مع كون
 الرضا مسانعة
 الاصناف وشاهها